

11- آية و تفسير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقين وعلى الله واصحابه واتباعي باحسان الى يوم الدين اما بعد سبق الكلام على شيء من احكام الزكاة - 00:00:00

وذكرنا ان الاصناف التي تجب فيها الزكاة اربعة هي الحبوب والثمار يعني الخارج من الارض من الحبوب والثمار والثاني بهيمة عام والثالث الذهب والفضة وذكرنا ان الذهب والفضة تجب الزكاة فيهما على اي حال كان سواء كان كبرا ام حليا ام سبائك ام غير ذلك - 00:00:18

ذلك وكذلك ايضا تجب الزكاة في الاوراق النقدية الدرارهم والدنانين والريالات والدولارات لانها تقوم مقام الذهب والفضة وتجب الزكاة ايضا في الديون التي للانسان على ذمم الناس. اذا كان هذا الدين على مليء باذل. فلو فرض عنا - 00:00:42 شخصا انك تطلب شخصا درارهم اما قرضا واما ثمن مبيع او غير ذلك. فان كان هذا الشخص الذي تطلب الدرارهم اذا كان مليئا باذلا بحيث لو طلبت منه المال اعطيك اياه - 00:01:06

فيجب عليك ان تزكي هذا المال كل سنة مع مالك. وان شئت اخرت زكاته الى ان تقبضه. واما اذا كان هذا الدين على معسر او على مماطل فان الزكاة لا تجب فيه الا اذا قبض فيزكيه سنة واحدة يعني مرة واحدة سنة - 00:01:25 وتجب ايضا الزكاة في الاسهم والمساهمات على نوعين النوع الاول مساهمات يزيد بها الانسان الاتجار والبيع والشراء. بحيث انه يشتري اسهما ويبيع اسهما. وفي هذه الحال يجب عليه ان يزكي الاصل والربح. فيزكي رأس المال الذي هو الاصل ويذكي ما يحصل من ذلك من ارباح. واما اذا - 00:01:45

كانت الاسهم للاستغلال بمعنى انه اشتري اسهما ليستغلاها. ولا نية له في بيعها. فهذه لا زكاة فيها اعني هذه الاسهم الا ان تكون اعيانها مما تجب فيه الزكاة كالذهب والفضة. اما اذا كانت ليست كذلك فلا تجب الزكاة فيها - 00:02:15 وانما تجب الزكاة في الربح الحاصل منها. النوع الرابع او الصنف الرابع من اصناف زكاة عروض التجار وهي كل ما اعده الانسان للبيع والشراء والاتجار والتجارة هي ادارة المال طلبا للربح - 00:02:35

فكل ما اعده الانسان للبيع والشراء وطلب الربح فانه تجب فيه الزكاة. سواء كان ذلك من الاعيان من الاقمشة من السيارات من العقارات ولها عروض التجارة هي اعم انواع الزكاة. فكل شيء اتجر الانسان به حتى لو اتجر به - 00:02:55 حجارة او تراب فانه يجب عليه ان يزكي هذا المال. وعروض التجارة تزكي تقوم كل كل سنة بما تساوي بمعنى ان الانسان الذي عنده عروض تجارة لا يعتبر القيمة الشرائية التي اشتري بها - 00:03:15

وانما يعتبر القيمة السوقية. فمثلا لو انه اشتري عقارا ارضا ب مليون ريال. وبعد سنة صار هذا العقار يساوي المليونين فيجب ان يزكي المليونين. ولو ان العقارات كسدت وصار هذا العقار الذي اشتراه ب مليون يساوي خمسة الف - 00:03:35 فيجب ان يزكي خمسة الف فيعتبر فيعتبر ما يساويه عند الحول لا ما اشتري به. ولهذا لما قيل للامام احمد رحمة الله ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به. ابن عباس يقول زكي ما اشتريت به. قال الامام احمد رحمة الله - 00:03:55 واحسن منه قول عمر قومه ثم زكه. بمعنى انك تقوم هذا العقار وهذه العين كل سنة وتزكي فيها ويعتبر الانسان ما يبيعه به ويشتري. اذا كان مثلا من اصحاب المحلات التي تبيع بسعر الجملة في - 00:04:20

بسعر الجملة. واذا كان من يبيع بالافراد والاجزاء فيقوم بالافراد والاجزاء. فيعتبر ما يبيع به الناس ان سبب الناس جملة قوم

بضاعته جملة. وان كان يبيع الناس اجزاء يعني تفاصيل فانه يقومها - 00:04:40

اجزاء ولا يعتبر كما تقدم لا يعتبر ما اشتري به. ولا زكاة على الانسان فيما اعده لنفسه من السيارات ومن الاراضي التي اعدها للسكنة او نحو ذلك. وانما قدر ان الانسان عنده ارث - 00:05:00

اشترى ارثا ينوي بها يبني عليها مسكننا له او لوالده. او يدخلها للمستقبل. يقول اذا ارتفعت القيم سوف ابيعها لكنه لم يعرظها او ابقاها عنده هكذا تحفظ ماله فلا زكاة فيها. انما تجب الزكاة في العقار في ثلاث حالات. الحالة الاولى - 00:05:20

اذا وضع اذا وضعه الانسان عند مكتب من المكاتب العقارية لبيع او وضع عليه لوحة العقار للبيع او صار هو كلما جلس مجلسا يقول عندي ارض عندي عقار من يريد ان يشتري فمثل هذا تجب - 00:05:45

زكاة اما الارض التي يشتريها الانسان ليبني عليها مسكننا له او ليدخرها لوالده او لتحفظ ما له او اللي ينتظر ارتفاع القيم والاسعار في ما يأتي من السنوات فان هذه لا زكاة فيها لانه لم ينوي - 00:06:05

بها التجارة. وكذلك ايضا ما يملكه الانسان من العقار الذي يؤجره. لا تجب الزكاة في عينه وانما تجب الزكاة في ربحه وغلاله. فلو كان عنده عمارة تؤجر. فالعمارة هذه لا يقوها كل سنة ويزكيها - 00:06:25

انما تجب الزكاة في الاجرة التي يتحصلها او يحصل عليها من هؤلاء الساكدين. وحول الاجرة من العقد فلو فرض انه مثلا اجر عمارة كاملة في اول محرم عام الف واربع مئة واثنين واربعين. فانما - 00:06:45

اعطي الاجرة مقدما يعني بعد ان عقد العقد اعطي الاجرة واستنفقها في اثناء الحول فلما جاء العام القابل لم يكن عند او شيء فلا زكاة عليه. اما اذا بقي شيء من الاجرة لما جاء الحول فيزكي الباقي. وكذلك ايضا يزكي لو - 00:07:05

قدر ان الاجرة كانت مؤخرة مؤجلة. بمعنى انك اجرت مثلا هذا العقار في المحرم. ولم تقبض اجرته بعد مضي سنة اعطاك هذا المستأجر الاجرة. يجب عليك ان تزكيها فورا لانه حال عليها الحول من العقد. لان المعتبر هو العقد - 00:07:25

ليس قبض الاجرة. فعلى الانسان ان يحرص على احصاء زكاة ما له احصاء دقيقا ولا سيما اصحاب المحلات والدكاكين فيجب عليهم ان ما عندهم من البضائع احصاء دقيقا. وان يقدروا ذلك بما يبيعون به الناس. ان كانوا من اصحاب الجملة فبالجملة. وان - 00:07:45

من اصحاب الاجزاء فبالاجزاء. اسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع الاحياء منهم والميتين. انه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:08:09